



معايير الأعمال المنافسة

تاريخ 29/12/1446هـ (الموافق 25/06/2025م)

## معايير الأعمال المنافسة



STANDARDS FOR COMPETING BUSINESS	معايير الأعمال المنافسة
<b>ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT</b>	الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي
This Standards was adopted by a resolution of the General Assembly of the Company for Agricultural and Industrial Investment on 29/12/1446H (corresponding to 25/06/2025G).	تم اعتماد هذه المعايير بقرار الجمعية العامة للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي، بتاريخ 1446/12/29هـ (الموافق 25/06/2025م).

Table of Contents	جدول المحتويات
1-Preamble	1-تمهيد
2-Terms and Definitions	2-التعريفات والمصطلحات
3-Concept of Competing Business	3-مفهوم أعمال المنافسة
4-Rules of Competing with the Company	4-ضوابط منافسة الشركة
5-Assessing a Board Member's Competition with the Company Business	5-تقييم منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة
6-Duties of a Board Member Engaged in Competing Business	6-واجبات عضو المجلس المشترك في أعمال منافسة
7- Authorization to Engage in Competing Business	7-الترخيص لمزاولة الأعمال المنافسة
8- Disclosure by a Board Member	8-الإفصاح لعضو مجلس الإدارة
9- Final Provisions	9-أحكام ختامية

STANDARDS FOR COMPETING BUSINESS ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT (entaj)	معايير الأعمال المنافسة للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي (إنتاج)
<b>1. Preamble</b>	<p>1- تمہید</p> <p>1-1 تم إعداد هذه اللائحة وفقاً لقواعد الحكومة في الشركة، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (46) من لائحة حوكمة الشركات: (تصدر من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لمعايير للأعمال المنافسة).</p> <p>2-1 تهدف هذه المعايير إلى وضع الأساس والقواعد التي تنظم الأعمال المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع مصالح الشركة وأهدافها.</p>
<b>2. Terms and Definitions</b>	<p>2- التعريفات والمصطلحات</p> <p>يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.</p>
<b>3. Concept of Competing Business</b>	<p>3- مفهوم أعمال المنافسة</p> <p>يدخل في مفهوم الشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله والمحددة في المادة الرابعة من نظام الشركة الأساس. ومن ذلك ما يلي:</p> <p>1-3 تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية، أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعة.</p> <p>2-3 قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعة، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.</p> <p>3-3 حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعة.</p> <p>4-3 قيام عضو المجلس بتقديم مشورة أو إرشاداً لأية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة تمارس أعمالاً منافسة للأعمال الشركة أو مجموعة.</p>

<p>3.4. The Board member provides advice or guidance to any company or person acting for the benefit of a company that engages in a business competing with the activities of the Company or its group.</p> <p>3.5. The Board member uses his/her knowledge or influence over any of the Company's or its group's clients, suppliers, or consultants for the benefit of any company or person acting for the benefit of a company competing with the Company.</p>	<p>5-3 قيام عضو المجلس باستخدام معرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة أو مجموعتها أو مورديها أو مستشاريها لمصلحة أية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.</p>
<p><b>4. Rules of Competing with the Company</b></p>	<p><b>4- ضوابط منافسة الشركة</b></p>
<p>4.1. A Board member shall not engage in any business that competes with the Company or any of its activities. Furthermore, a Board member shall not be a member of the board of directors of a company that competes with the Company or any of its activities, unless such member obtains an authorization from the Ordinary General Assembly permitting him/her to do so.</p> <p>4.2. If a Board member wishes to participate in any business that would compete with the Company or with any of its activities, the following shall be observed:</p>	<p>1-4 لا يجوز لعضو المجلس المشاركة في أي عمل قد ينافس الشركة، أو أي من أنشطتها، كما لا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضو في مجلس إدارة شركة تنافس الشركة، أو أي من أنشطتها، ما لم يحصل ذلك العضو على ترخيص من الجمعية العامة العادلة يسمح له القيام بذلك.</p>
<p>(a) Fully and immediately informing the Board of his/her direct or indirect participation in any business that may compete with the Company, or his/her direct or indirect competition with the Company in any of its activities, in accordance with the provisions of the Companies Law and the Capital Market Law and their Implementing Regulations. This notification shall be recorded in the minutes of the Board meeting.</p> <p>(b) The interested member shall abstain from voting on the resolution issued in this regard by the Board of Directors and the General Assembly of Shareholders.</p> <p>(c) The Board shall inform the Ordinary General Assembly, once convened, of the competing business undertaken by the Board member.</p> <p>(d) Obtaining an authorization from the Company's General Assembly permitting the member to engage in the competing business.</p> <p>(e) The Board of Directors shall annually verify this business and may, in doing so, request any data or detailed clarifications from the</p>	<p>2-4 إذا رغب عضو المجلس في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:</p> <p>(ا) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة- في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو بمنافسته بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، على أن يثبت هذا البلاغ محضر اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>(ب) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرارات التي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.</p> <p>(ج) قيام المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادلة عند انعقادها، بالأعمال المنافسة التي تزاولها عضو المجلس.</p> <p>(د) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.</p> <p>(ه) يتولى مجلس الإدارة التتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، وله في ذلك طلب أي بيانات أو ايضاحات تفصيلية من عضو المجلس بما يمكنه من إجراءات التتحقق الازمة.</p>

Board member that enable it to carry out the necessary verification procedures.	
<b>5. Assessing a Board Member's Competition with the Company Business</b>	<p>5- تقييم منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة</p> <p>على المجلس أن يأخذ في الاعتبار عند تقييم منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة ما يلي:</p> <p>1-5 حجم الأعمال المنافسة وتأثيرها على أعمال الشركة ومدى القدرة على إدارة تعارض المصالح الناشئة عنها.</p> <p>2-5 النطاق الجغرافي للأعمال المنافسة لأعمال الشركة.</p> <p>3-5 تقييم ما إذا كانت المعلومات أو البيانات التي سيحصل عليها بصفته عضو في المجلس قد تؤثر على قراراته المتعلقة بالأعمال المنافسة للشركة.</p> <p>4-5 مجلس الإدارة أن يضع معايير إضافية أخرى تساعد في تقييم منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية.</p>
<b>6. Duties of a Board Member Engaged in Competing Business</b>	<p>6- واجبات عضو المجلس المشترك في أعمال منافسة</p> <p>1-6 على عضو المجلس أن يفصح عن أي بيانات أو معلومات تطلب منه من قبل مجلس الإدارة بهدف التتحقق من الأعمال المنافسة وتقييمها.</p> <p>2-6 على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.</p> <p>3-6 على عضو المجلس الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي أطلع عليها بصفته عضو في مجلس الإدارة، وعدم إفهامها لأي شخص.</p> <p>4-6 على عضو المجلس عدم الاستغلال أو الاستفادة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي أصول للشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري على عضو المجلس الذي يستغيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.</p>

shall also apply to a Board member who resigns to exploit, directly or indirectly, investment opportunities that the Company intends to pursue and which he/she became aware of during Board membership.	
<p><b>7. Authorization to Engage in Competing Business</b></p> <p>7.1. A Board member may not engage in any business that competes with the Company or compete with the Company in any of its activities, unless he/she has obtained an authorization from the Ordinary General Assembly permitting them to do so. Otherwise, the Company shall have the right to claim appropriate compensation from this member before the competent judicial authority.</p> <p>7.2. If the authorization to engage in competing business is refused to be granted to a Board member, the member shall have one of the following options:</p> <p>(a) The member shall submit his/her resignation within a period specified by the General Assembly; otherwise, his/her membership on the Board shall be deemed terminated.</p> <p>(b) The member shall cease competing with the Company or reconcile his/her situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations before the expiry of the period specified by the General Assembly.</p>	<p><b>7- الترخيص لمنافسة الأعمال المنافسة</b></p> <p>1-7 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادلة يسمح له القيام بذلك.</p> <p>2-7 يترتب على رفض منح الترخيص بالأعمال المنافسة لعضو مجلس الإدارة القيام بأحد الخيارات التاليين:</p> <p>(أ) تقديم العضو استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا غدت عضوية في المجلس منتهية.</p> <p>(ب) عدول العضو عن منافسة الشركة أو توافق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.</p>
<p><b>8. Disclosure by a Board Member</b></p> <p>8.1. A Board member shall disclose, on an annual basis, any business that is deemed competing with the Company's activity. He/she shall also disclose such business when submitting his/her candidacy application for Board membership.</p>	<p><b>8- الإفصاح لعضو مجلس الإدارة</b></p> <p>يلزム عضو مجلس الإدارة بالإفصاح - بشكل سنوي - عن أي أعمال تعد من المنافسة لنشاط الشركة، كما يلزム بالإفصاح عن تلك الأعمال عند تقدمه بطلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة.</p>
<p><b>9. Final Provisions</b></p> <p>9.1. This Policy shall be subject to annual review as part of the Company's governance review or upon the issuance of new instructions or regulations by the competent authorities. This Policy</p>	<p><b>9- أحكام ختامية</b></p> <p>1-9 تخضع السياسة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة، وتعتبر هذه السياسة مكملة لائحة حوكمة الشركة ونظام الشركة الأساسي.</p>

معايير الأعمال المنافسة



is considered supplementary to the Company's Governance Regulations and AoA.	2-9 يتم تعديل المعايير بموجب توصية من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة المكافآت والترشيحات وتعرض هذه التعديلات على الجمعية العامة العادلة لاعتمادها قبل النفاذ.
9.2. These Standards shall be amended upon a recommendation from the Board of Directors based on a proposal from the Nomination and Remuneration Committee, and these amendments shall be presented to the Ordinary General Assembly for approval before taking effect.	